

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أحمد المومني

وعضو الهيئة القضائية السيدة نادرة

محمد طلال الحصري، داود طبيلة، حسين السكران، محمد ارشيدات

المتميّز: - مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المتميّز ضده: - محمد الجيد محمد العزب.

وكلاوئه المحامون محمد صالح النسور و"محمد علاء" هاني

الحياري ومحمد إبراهيم مطالقة.

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٢٨١٣) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف الأصلي والتبسي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والقاضي : بإلزام المدعي عليها بإن تدفع للمدعي مبلغ (٨٦٦٣٧,٥٠) ديناراً وتضمين المدعي عليها كافة الرسوم والمصاريف ومبليغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية التي تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف .

وتتألف أسباب التمييز بما يلى :-

- 1- إن دعوى المدعي مردودة لعلة عدم الخصومة و/أو عدم صحتها حيث لم يقدم أية بينة على تاريخ التملك ويكون معه تقديم الشكوى لقطعة الأرض بعد الاستملاك مقامة من غير ذي خصم أو صفة أو مصلحة.

-٢- أخطأ الخبراء بتقدير سعر المتر المربع حيث جاء السعر مبالغًا فيه بالنسبة لقطعة الأرض ولا يشكل السعر الحقيقي لها وكان الأرجح بالخبراء الرجوع إلى دائرة الأرضي لمعرفة أسعار البيع في تلك المنطقة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستثمار.

٣- لم يبين الخبراء الأسس الفنية التي اعتمدوا عليها في تقريرهم الذي أسسوا تقديرهم لسعر المتر المربع وجاء تقرير الخبرة بما لا ينسجم مع أحكام المادتين (١٠ و ١١) من قانون الاستملاك وكذلك أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي قاصراً لشروطه القانونية.

٤- لم يراغ الخبراء أو يؤخذ بعين الاعتبار أثمان العقارات المجاورة كما لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت في دائرة تسجيل الأراضي لهذه العقارات المجاورة.

٥- إن المبلغ المتنازع عليه في قضايا الاستملك هو الفرق بين ما يعرضه المنشأ وما يقدر قضائياً وهو ما لم تقم به المحكمة .

الله

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي كان قد أقام هذه الدعوى بمواجهة وزارة الأشغال العامة والإسكان لدى محكمة بداية حقوق السلط وسجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٤/٢٧ لمطالبتها بالتعويض العادل عن استيلاك حصصه بقطعة الأرض رقم ١٤٦ حوض ١١٢ غياضة مقدراً دعواه بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم
- مؤسساً دعواه على ما يلى :

١٠. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٤٦) من الحوض رقم (١١٢) غياضة من قرية السلط من أراضي السلط من نوع الملك والبالغ مساحتها (١٩٤٩٧) دونماً ويوجد عليها إنشاءات وأشجار.

ما بعد

-٣-

٢. بتاريخ (٢٠١٣/٨/٦) تم الإعلان عن إستملاك ما مساحته (٦,٦٠٧ دونم) من قطعة الأرض لأغراض الجهة المدعى عليها لغايات طريق السلط الدائري/المرحلة الثانية وحيث وافق مجلس الوزراء على هذا الإستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤٢) تاريخ (٢٠١٣/٩/١٦).

٣. لم تدفع الجهة المدعى عليها التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وما أبطل الإستملاك النفع به منها وما عليها من أشجار وإنشاءات مما إقتضى إقامة هذه الدعوى للمطالبة به مع ما يرتبه القانون من فائدة.

باشرت محكمة بداية حقوق السلطة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٣٧) قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٦٦٣٧,٥٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبانٍ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف وكذلك طعن به المدعى باستئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٨١٣) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف.

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

بالرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعنة عدم الخصومة.

في ذلك نجد إن الخصومة من بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها قائمة وصححة ذلك أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الجهة التي يكون الإستملاك لأغراضها تكون هي الخصم في المطالبة بالتعويض مما يتغير معه رد هذا السبب.

ما بعد

- 5 -

وَعِنِ الْأَسْبَابِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ وَمُؤَدَاهَا تَخْطُّئَةً مُحَكَّمَةً الْإِسْتِئْنَافُ بِاعْتِمَادٍ
تَقْرِيرِ الْخَبْرَةِ .

وللرد على ذلك فإن اجتهداد محكمتنا ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٢٠١٦/٦٩٨ (٢٠١٦/١٠/٢٠) قد استقر على أنه يتبع انتخاب الخبراء المقدرين العقاريين مع مراعاة أحكام نظام تسجيل المقدرين العقاريين رقم (٨١ لسنة ٢٠٠٤) مما كان يتبعه التثبت فيما إذا كان الخبراء وأو الخبير المقدر العقاري المنتخبين بهذه الدعوى مسجلين وفقاً لأحكام النظام المشار إليه والتعليمات الصادرة بموجبه لسنة ٢٠١٠ أم لا وحيث إن محكمة الاستئناف لم تثبتت من هذه المسألة عند اختيار الخبراء فقد جاء حكمها في غير محله ومستوجب النقض من هذه الجهة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

ج ب

[Signature]

رئيس الديوان

دقة / أ. ك

ك. أ H17- 36